

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٧٨ / التقادم/تمييز/٢٠١٢  
  
كود عبارة  
داد كاي بالآي نيتتيهادى

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخايل شمثون قسن كوركيس وحسين أبو لستمن المذكورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/المدعي عليه/وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله الرائد الحقوقى .  
شمسان شهيد كريم .  
المميز عليه/المدعي/باسم حسن محمد - وكيله المحامي على حسين السعدي .

الادعاء /

أدعى وكيل المدعي (المميز عليه) العلام في مديرية شرطة محافظة النجف الأشرف/الموقف والتسفيرات) أقام محكمة القضاء الإداري ان مديرية شرطة النجف/الإدارة المالية/التقاعد أصدرت الأمر الإداري المرقم (٧٧٥٣) في ٢٠٠٦/٤/٢٧ والمتضمن إجلال المدعى على التقاعد مستندة بذلك إلى موافقة وزير الداخلية/إضافة لوظيفته بموجب أحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل ، بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ تظلم المدعى لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته إلا أنه لم تتم الإجابة عليه رغم مرور المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ وبعد اضماره ٢٢٦ في ٢٠٠٨ الحكم بالازام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بإلغاء الفقرة (٢) من الأمر الإداري المرقم (٧٧٥٣) في ٢٠٠٦/٤/٢٧ الصادر من مديرية شرطة محافظة النجف الأشرف وإلغاء الفقرة (١١) (ثانية) من الأمر الإداري المرقم (٦٧٧١) في ٢٠٠٦/٤/١٧ الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية في وزارة الداخلية مع إعادة المدعى إلى الخدمة وأعيد القرار منقوضاً من المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (١١٣) - التقادم/تمييز/٢٠٠٩/١٠/١٢ للتحقق عن كيفية تعين

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٧٨ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢  
كوفاد عباد  
داد كاري بالآلي نيتتيهادي



المدعى وهل تم تعينه بمرسوم جمهوري أم بأمر إداري من وزارة الداخلية لم يكتفيه أخرى ، وبعد اتباع محكمة القضاء الإداري لقرار المحكمة الاتحادية العليا ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ الحكم بالغاء الفقرة (٢) من الأمر الإداري المرقم (٧٧٥٣) في ٢٠٠٦/٤/٢٧ الصادر من مديرية شرطة محافظة النجف الأشرف وإلغاء الفقرة (١١/ثالثاً) من الأمر الإداري المرقم (٦٧٧١) في ٢٠٠٦/٤/١٧ الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية في وزارة الداخلية وإعادة المدعى إلى الخدمة . طعن المميز (المدعى عليه) / إضافة لوظيفته بواسطته وكيله بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدي عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان محكمة القضاء الإداري قد اتبعت قرار النقض الصادر من هذه المحكمة برقم (١١٣/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١٠/١٢ وأجرت التحقيقات في الدعوى وتبين لها ان المدعى لم يعين بمرسوم جمهوري وإنما عين بموجب الأمر الوزاري المرقم (١٦٩٣٦) في ٢٧ تشرين الاول ٢٠٠٢ وتحت تسلسل (١٥) واعتبرأ من ١٥/١٠/٢٠٠٢ ثم عين ضمن مجموعة من الضباط والمراتب كما يتضح من كتاب الإدارة المدنية لمحافظة النجف/الإدارة العامة/المرقم ١٣٨٤ في ١١/٨/٢٠٠٢ وتحت تسلسل (٤٤) وقد أدخلت المحكمة محافظ النجف/إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى وأستوضحت من ممتهن موضوع الدعوى ثم أخرجته منها وحيث ان قيام المدعى عليه (المميز) بحاله المدعى وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم (١) لسنة ١٩٧٨ غير صحيح لأن الاحلة كل يجب ان تتم وفق قانون التقاعد الموحد المرقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ عند توافر شروطه والذي عد نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ١٧/١٢/٢٠٠٦ ونصت المادة (٢٩) منه على سرياته على جميع

كوٌٰ مادى عيراق  
داد كاي بالآي نيتتيهادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٧٨ / اتحادية/تمييز ٢٠١٢

موظفي الدولة والعسكريين ومنتسبي الأمن الداخلي وموظفي الشركات العامة  
الموجودين في الخدمة بتاريخ نفاذة وان المدعى الذي هو من مواليد ١٩٧٥ يجب ان  
يحال على التقاعد وفقاً للأحكام الواردة في المادة الأولى من قانون التقاعد الموحد  
وبالتالي تكون أحالته على التقاعد غير صحيحة وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد  
انتهت بحكمها المميز الى إلغاء الأمر الإداري المرقم ٧٧٥٣ في ٢٠٠٦/٤/٢٧ الفقرة  
(٢) منه الصادر من مديرية شرطة النجف والأمر الإداري المرقم ٦٦٧١ في  
٢٠٠٤/٤/١٧ الصادر من المديرية العامة للإدارة والأفراد قسم التقاعد في وزارة  
الداخلية (الفقرة ١١) ثانياً وإعادة المدعى (باسم حسن محمد) الى الخدمة فقد أقرن  
الحكم بالصواب فقرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز  
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦ .

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جهير ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالح التقيشندى

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

كتاب  
الملاءكة